



وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الهيئة العامة

لشئون المطابع الأميرية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع

للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث

للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الطبعة الأولى المعدلة

إعداد ومراجعة

ثروت سعد زغلول

المحامي

بالنقص والإدارية العليا

مدير إدارة العقود

كريمة السيد إبراهيم

المحامية

بالنقص والإدارية العليا

٢٠٠٥

تقديم

بادرت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع هذا الكتاب الذي يشتمل على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

وإذ تقدم الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة الأولى المعدلة من هذا الكتاب مساهمة منها في تقديم المساعدة لجمهور المواطنين ولتأمل أن تكون قد أسهمت بذلك في التيسير على المتعاملين بأحكامه .

والله ولي التوفيق ح

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	أولا - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع
١	الكتاب الأول
	براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها
٢	الباب الأول
	براءات الاختراع ونماذج المنفعة
٢	الباب الثاني
	التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة
٢٠	الباب الثالث
	المعلومات غير المفصح عنها
٢١	الكتاب الثاني
	العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية
٢٤	الباب الأول
	العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية
٢٤	الباب الثاني
	التصميمات والنماذج الصناعية
٣٦	الكتاب الرابع
	الأصناف النباتية
٥٧	
٦٧	جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة حق المربي

(و)

رقم الصفحة	الموضوع
	ثانياً - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر
٦٩ بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
٧٠ اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (*)

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتب الأول والثاني والرابع

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ (مكرر) - في ٢٠٠٣/٨/١٦

اللائحة التنفيذية

للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية

المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

(أ) القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ج) المكتب :

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

(د) البراءة :

براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة .

(هـ) سجل البراءات :

سجل يعده المكتب لتقييد طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها

والتصرفات التى ترد عليها .

(و) الجريدة :

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وهي جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها .

(ز) اللجنة :

لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٢ - تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك .

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .
وتعفى من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدون في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها .

مادة ٣ - يجب أن يرفق بطلب البراءة :

١ - الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو لنموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة - مستوفياً التعبيرات الفنية الصحيحة ، ومتضمناً بيان الفن السابق وأوجه القصور فيه ، والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة ، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية ، ولوحات الرسم .

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي قدمت في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة أو ما يتصل بموضوعه ، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

٢ - وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية ، مشفوعاً بالصيغ البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت ، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك .

٣ - إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات إفاصاً يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها ، وأن يودع مزرعة حية منها أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي ، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع .

٥ - مستخرج من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً .

٦ - المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب .

٧ - المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيها إن كان .

٨ - الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت .

٩ - إيصال تسديد رسوم الطلب .

مادة ٤ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (١) من المادة ذاتها والمقدم رفق الطلب بلغة أجنبية ، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال .

مادة ٥ - فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا قدم الطالب إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التى أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية ، وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو فى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وإلا سقط الحق فى الأولوية .

ويعتد فى تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب فى أول دولة أو كيان أجنبى أودع فيه ، وتبدأ مسندة الحمائية من تاريخ تقديم الطلب فى مصر طبقاً للمادتين (٩) ، (٣٠) من القانون المشار إليه .

مادة ٦ - تعطى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقاماً متتابعة ، بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ، ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له وتاريخ وساعة وروده .

مادة ٧ - تقيد الطلبات فى سجل البراءات ، ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .
- ٣ - اسم المخترع .
- ٤ - اسم الطالب ولقبه وعنوانه ، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوانه ، وعنوان المراسلة .
- ٥ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .

٦ - اسم الكيان أو البلد الأجنبي الذي قدم إليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ،
وتاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدماً وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون .

٧ - التصرفات التي ترد على طلب البراءة .

٨ - تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ورقم البراءة
واسم صاحب الحق فيها .

٩ - التصرفات والإجراءات التي ترد على ملكية البراءة أو على الحق في استغلالها .

١٠ - إجراءات الحجز التي قد تتخذ في شأن البراءة .

مادة ٨ - يعد فهرس أبجدي للطلبات التي ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب
واسم المخترع وتسمية الاختراع أو نموذج المنفعة والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ،
ويظل الطلب ومرفقاته سرياً إلى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل
من تاريخ وروده ، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحقه بمكتب براءات الاختراع .
مادة ٩ - لا يجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا ما يلزم
من المعادلات الكيميائية وما يماثلها .

فيذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسى يوضح ذلك الوصف ، وجب أن يعد هذا الرسم
على لوحة طبقاً للقواعد الواردة في المواد التالية ، وأن يرفق بوصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٠ - يعد رسم الاختراع أو نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقى
المضغوط ذى سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، على أن يكون هذا الرسم
خالياً من التلوين وقابلًا للنقل بواسطة التصوير الفوتوغرافى أو ما يماثله بأشكال واضحة .

مادة ١١ - يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٢١ سم × ٢٩,٥ سم ، وتتضمن الورقة
إطاراً يبعد عن جميع حوافها بمسافة ٢,٥ سم .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة ، وتترك مسافة كافية
بين كل شكل وآخر .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة لرسم الاختراع عند الاقتضاء .

مادة ١٢ - يراعى فى إعداد رسوم الاختراع أو نموذج المنفعة القواعد الآتية :

- ١ - أن يستعمل المداد الأسود الداكن فى تخطيط الرسم .
 - ٢ - أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانساً .
 - ٣ - أن يراعى الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ، وألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .
 - ٤ - ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً فى سمكها عن الخطوط الرئيسية .
 - ٥ - ألا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .
 - ٦ - أن يكون مقياس الرسم كافياً لإبراز الاختراع أو نموذج المنفعة بوضوح ، وأن يتضمن الرسم أجزاء الاختراع أو نموذج المنفعة التى تحقق هذا الغرض وأن يثبت مقياس رسم الاختراع أو نموذج المنفعة بالأرقام .
 - ٧ - ألا تثبت تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة أو أى جزء منهما على الرسم ذاته .
 - ٨ - أن ترسم الأشكال فى وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم .
 - ٩ - أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وألا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات ، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير إليها بأسهم رفيعة .
- ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام مع ما هو وارد بشأنها بالوصف التفصيلى للاختراع أو نموذج المنفعة .
- ١٠ - أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التفسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافى أو ما يماثله .

مادة ١٣ - يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

- ١ - كلمة (أصل) .
- ٢ - اسم الطالب .

٣ - عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٤ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

٥ - توقيع الطالب أو وكيله .

وتثبت هذه البيانات على حسب تتابعها فى جدول أسفل يمين ورقة الرسم .

مادة ١٤ - للمكتب - عند الاقتضاء - أن يلزم طالب البراءة بتقديم عينتين أو نموذجين

- على حسب الأحوال - من الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٥ - يجوز للمكتب أن يلزم طالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص

بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والمنتجات الكيميائية

المستخدمة فى الزراعة بتقديم عينتين منها .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع

أو نموذج المنفعة أو يلحقها به .

ويثبت الطالب بياناً عن تقديم هذه العينات فى أعلى الوصف التفصيلي للاختراع

أو نموذج المنفعة ، كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشر فى الجريدة عن قبول طلب البراءة .

مادة ١٦ - تقدم العينات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذه اللائحة فى زجاجات

لايجاوز ارتفاعها ٨ سم وقطرها الخارجى ٤ سم ، وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالشمع الأحمر ،

ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره فى وصف الاختراع ،

ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها ، وفى هذه الحالة لايجوز أن يجاوز

طول البطاقة ١٠ سم ، وعرضها ٨ سم .

مادة ١٧ - إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقاً لأحكام

المادتين (١٥) ، (١٦) من هذه اللائحة ، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت

بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولاً

و٢١ سم عرضاً ، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص

مايتعلق بتركيب المحاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ، ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ،

ومدى امتصاص اللون في مادة الصباغة ، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات ، وتركيب عجينة الطباعة ، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة . ويكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها .

مادة ١٨ - إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أي من أوجه الاستغلال المشار إليها .

مادة ١٩ - على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .

مادة ٢٠ - للطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد في الجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويقدم التظلم من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك . ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز أن يحضر ممثل للمكتب عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات المتظلم . ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ - لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات في طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط :

١ - ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٣٨) من القانون .

٢ - ألا يمس التعديل وحدة موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء في الوصف التفصيلي الكامل أو المشكلة التقنية أو العناصر الجديدة موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيميائية .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على المكتب - بعد قبول الطلب - اتخاذ ما يأتي :

أولاً - النشر عن الطلب في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار القبول ، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته ، وإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ونوعه والغرض من تكوينه .

٢ - اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته .

٣ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٤ - تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في الخارج إذا كان الطلب مستنداً إلى المادة (٣٨) من القانون .

٥ - الرقم المتتابع للطلب .

ثانياً - تمكين من يرغب من الجمهور الاطلاع في المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دون عنه في السجل ، ويجوز لأي شخص الحصول على صورة مما تقدم ، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تعلق الاختراع بكائنات دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية إلا بتوافر الشروط الآتية :

١ - أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة .
٢ - أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها في مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب .

٣ - أن يلتزم بعدم تسريب الكائن محل العينة إلى الغير .
ولاتقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن منح له ترخيص إجباري .
ثالثاً - إخطار الطالب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب ، بأن يقدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلي الكامل ، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك وفقاً للصيغة المقبولة من قبل المكتب وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

رابعاً - إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلي الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك في المكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٢٣ - يقدم الاعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يسلم إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، ولا يقبل الاعتراض إلا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض .

مادة ٢٤ - يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض .

وللطالب أن يرد على الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به ، ويسلم الرد إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدة لذلك .

ويرسل المكتب إلى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المكتب له .

مادة ٢٥ - يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون جلسة لنظر الاعتراض ، ويخطر بميعادها طالب البراءة والمعتراض قبل حلولها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٦ - إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير .

(٢) الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير .

(٣) تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشة التقرير .

مادة ٢٧ - إذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها ، أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق الجهة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٨ - إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

مادة ٢٩ - يخطر المكتب الخصوم بقرار الفصل في الاعتراض وأسبابه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣٠ - إذا لم يقدم اعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة أو قدم وصدر قرار برفضه ، وجب على المكتب السير في إجراءات إصدارها .

مادة ٣١ - إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال . ويحرر الطلب على الاستمارة المعدة لذلك ، ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه . وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع .

مادة ٣٢ - يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية :

١ - رقم البراءة .

٢ - اسم المخترع .

٣ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، فإذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً

يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي .

٤ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٥ - مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

٦ - بيانات الأسبقية .

مادة ٣٣ - ينشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة فى جريدة براءات

الاختراع ونماذج المنفعة .

ويقيد القرار فى سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ويشتمل السجل على البيانات

المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة .

مادة ٣٤ - يستحق على البراءة رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية

وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب

بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية

قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوماً ، وفى حالة الامتناع عن السداد فى تاريخ الاستحقاق

يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) من هذه الرسوم تحسب اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ الاستحقاق ، وفى حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية

لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق ، تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة

بما يسقطها فى الملك العام .

ويكون الإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطربه

صاحب الشأن المكتب .

مادة ٣٥ - يخفض الرسم السنوى ليصير (١٠٪) من القيمة المقررة وذلك بالنسبة

للطلبة المقيدىن فى المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها ، ويخفض إلى النصف

بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التى لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

مادة ٣٦ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى باستغلال الاختراع أو نموذج

المنفعة تطبيقاً لأحكام القانون إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ٣٧ - تشكل بالمكتب - بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا -

أمانة تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدتها

فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ٣٨ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجبارى ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، ويحيل ما يرى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .

مادة ٣٩ - يشترط لمنح التراخيص الإجبارية فى الحالة المنصوص عليها فى البند ثالثاً من المادة (٢٣) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه .

ويراعى فى تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتى :

- ١ - نوعية الاختراع .
 - ٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة .
 - ٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .
- مادة ٤٠ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به ، وذلك من خلال منشأة عاملة فى جمهورية مصر العربية .
- مادة ٤١ - لصاحب البراءة التى منح بشأنها ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بقرار منه ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- ٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .
- ٣ - التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .
- ٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .
- ٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .

٦ - مدى توافر منتج مماثل في السوق .

٧ - الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس .
ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (٢٣) من القانون لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالاً لحكم المادة ذاتها ، وذلك عند إصدار الترخيص الإجبارى .

مادة ٤٢ - يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، ويكون الإخطار بصورة فورية في الحالات الواردة بالبندين (١) ، (٣) من الفقرة أولاً ، والفقرة ثانياً من المادة (٢٣) من القانون ، وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢) من الفقرة أولاً من ذات المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٣ - لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنح الترخيص الإجبارى للغير ، أو من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار منح الترخيص أو بقرار تقدير التعويض .
ويقدم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك ، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التي تحدد لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمام اللجنة ، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ ، كما يخطره بالقرار الصادر في التظلم ، ويكون الإخطار في جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٤٤ - ينشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالاً لحكم الفقرة خامساً من المادة (٢٣) من القانون في الجريدة ، ويكون لكل ذى مصلحة أن يطعن في ذلك القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول النشر .

ويقدم الطعن على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتبع في شأن إخطار الطاعن بميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الطعن أمام اللجنة وبقرارها الذي يصدر فيه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة ٤٥ - ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة ، ويؤشر بذلك ويمحضر مرسى المزداد - إن وجد - في سجل البراءات ، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٦ - يسترشد في تقدير التعويض العادل وفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة ٤٧ - يعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون بالنشر في الجريدة ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها ، ويؤشر بذلك ويمحضر مرسى المزداد - إن وجد - في سجل البراءات .

مادة ٤٨ - لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، التأشير في السجل بالبيانات الآتية :

١ - كل تغيير في اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه ، وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي .

٢ - كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة .

مادة ٤٩ - إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقاً للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القانون ، وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحذر الإخطار على الاستمارة المعدة لذلك ، ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أن ذلك ضرورى للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه .

مادة ٥٠ - تقييد الإخطارات المشار إليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة في سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ تقديم الإخطار .
 - ٢ - اسم المعارض .
 - ٣ - اسم المعارض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته .
 - ٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة .
 - ٥ - تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعارض .
- مادة ٥١ - إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٤٩) ، (٥٠) من هذه اللائحة يمنح المكتب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شهادة بحماية وقتية لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعارض .

مادة ٥٢ - لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً في تقديم طلب البراءة أو في الإخطار عند الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها أو في اتخاذ أى إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون أو هذه اللائحة .
وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم في جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين له فيها وكيلاً مصرحاً للبراءات ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التى ينص عليها فى القانون أو هذه اللائحة .
ويجب أن يكون التوكيل فى جميع الأحوال خاصاً وموثقاً وأن يحفظ فى المكتب مع الأوراق الخاصة .

مادة ٥٣ - إذا رغب صاحب الشأن - بعد تقديم طلبه لمكتب البراءات فى جمهورية مصر العربية - الحصول على براءة فى الخارج عن الاختراع أو نموذج المنفعة ذاته جاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه إليه .
وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها ، وتكفي بصورة من الطلب ومرفقاته ، ويجوز للمكتب - قبل إعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرفقات الطلب .

مادة ٥٤ - إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، إعطاء صورة طبق الأصل منها .

مادة ٥٥ - لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب ، على الاستمارة المعدة لذلك ، تصحيح أى خطأ مآدى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل البراءات .

مادة ٥٦ - يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب ، وكذا تلك التى تتعلق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة ، وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى تصدر عنها براءات فى البلاد الأجنبية وترد للمكتبة عن طريق التبادل ، وتودع بالمكتبة المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالاطلاع على كل ما تقدم .

مادة ٥٧ - يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التى توجب أحكام القانون وهذه اللائحة الإعلان عنها ، ويصدر المكتب أيضاً النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

١ - نشرة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

٢ - نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيباً أبجدياً .

٣ - نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه .

مادة ٥٨ - يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمى - بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وبعد اتباع الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة لعضوى الهيئات القضائية - قراراً بتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون . ويكون التعيين لرئاسة اللجنة وفى عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة ، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلسات اللجنة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

مادة ٥٩ - يقدم التظلم للجنة المشار إليها فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة ، على الاستمارة المعدة لذلك ، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها .
مادة ٦٠ - يحدد رئيس اللجنة الجلسة التى ينظر فيها التظلم ، وتكون عدد جلساتها جليستين على الأقل شهرياً ، ويصح انعقاد الجلسة إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة ، ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه أو لوكيلة أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك على العنوان الثابت فى التظلم ، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جليستين متتاليتين رغم إخطاره قانوناً ، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن ، ولا يكون له فى هذه الحالة الحق فى تقديم تظلم جديد .
وللجنة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة لإبداء الرأى فيما يعرض عليها من تظلمات ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .
وتصدر اللجنة قراراتها - بعد سماع المتظلم وممثل المكتب - بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

الباب الثانى

التصميمات التخطيطية

للدوائر المتكاملة

مادة ٦١ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن الطلب تصميمًا تخطيطيًا واحدًا فقط .

ويستحق عن الطلب الرسم المبينة فئاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ٦٢ - يجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

١ - الرسم التخطيطى الذى يعكس التصميم ثلاثى الأبعاد موضحًا به أجزاء التصميم التى يرغب طالب التسجيل فى حمايتها .

٢ - عينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطى لها .

٣ - المعلومات التى توضح الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية

التصميم التخطيطى لها . . .

٤ - مستخرج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجارى ، أو صورة رسمية من عقد

أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كيانًا أو شخصًا اعتباريًا .

٥ - شهادة موثقة بأول استغلال للطلب فى الدولة الأجنبية .

٦ - شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم فى دولة أجنبية .

٧ - إيصال تسديد رسوم الطلب .

٨ - المستندات التى تثبت صفة مقدم الطلب .

٩ - المستندات التى تثبت التنازل عن التصميم التخطيطى إن كان .

مادة ٦٣ - يعد في المكتب سجل خاص تقييد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .
 - ٢ - اسم الطالب ولقبه ، وجنسيته ومهنته سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .
 - ٣ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .
 - ٤ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي استغل فيها التصميم لأول مرة وتاريخ أول استغلال .
 - ٥ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة .
 - ٦ - تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره ، ورقم هذه الشهادة .
- مادة ٦٤ - تسرى في شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٦٥ - على الجهة المختصة التي تتلقى بناء على طلبها معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلانية أو الزراعية ، أن تثبت في سجل خاص تعده لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها ، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذي يؤدي إلى استخدام تجارى غير منصف ، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أى الفترتين أقل .

مادة ٦٦ - على الجهة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات في شأنها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار .

وتقيد كافة البيانات المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذه اللائحة .

مادة ٦٧ - يجب أن تتخذ الجهة المختصة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها ، وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول إليها ، وكذلك وضع نظام لهذا التداول يضمن قصره على المتزمن قانوناً بالمحافظة عليها ومنع تسريبها للغير .

مادة ٦٨ - للجهة المختصة التي تتلقى المعلومات غير المفصح عنها - إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور - أن تكشف عنها .

ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة الملجئة لهذا الكشف والضوابط التي يسترشد بها في هذا الشأن .

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع

ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

الرسم بالجنيه المصرى	نوع الخدمة
١٥٠ عن كل طلب	طلب للحصول على براءة اختراع (١)
١٠٠ عن كل طلب	طلب للحصول على براءة نموذج منفعة (٢)
١٠٠٠ عن كل طلب	طلب لتسجيل تصميم تخطيطى لدائرة متكاملة
١٠٠	الاطلاع على طلب الحصول على البراءة ، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه
٢٥٠	التظلم للجنة المنصوص عليه فى المادة (٣٦) من القانون
٥٠٠	طلب المعارضة فى إصدار البراءة

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

(١ ، ٢) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة فى المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها .

جدول

الرسوم السنوية المتدرجة اعتباراً من بداية السنة الثانية

من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

تاريخ الاستحقاق	الرسوم بالجنيه المصرى
بداية السنة الثانية	٢٠
بداية السنة الثالثة	٤٠
بداية السنة الرابعة	٨٠
بداية السنة الخامسة	١٠٠
بداية السنة السادسة	١٥٠
بداية السنة السابعة	٢٠٠
بداية السنة الثامنة	٢٥٠
بداية السنة التاسعة	٣٠٠
بداية السنة العاشرة	٣٥٠
بداية السنة الحادية عشرة	٤٠٠
بداية السنة الثانية عشرة	٥٠٠
بداية السنة الثالثة عشرة	٦٠٠
بداية السنة الرابعة عشرة	٧٠٠
بداية السنة الخامسة عشرة	٨٠٠
بداية السنة السادسة عشرة	٩٠٠
بداية السنة السابعة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة الثامنة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة التاسعة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة العشرون	١٠٠٠

- مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .
- (١) مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات نماذج المنفعة ، وعشرون سنة بالنسبة لبراءات الاختراع .
 - (٢) ينخفض الرسم السنوى بالنسبة للطبية ليكون (١٠٪) من قيمته .
 - (٣) يخفض إلى النصف الرسم السنوى بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التى لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .
 - (٤) تستحق غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) عن كل سنة من سنوات التأخير .

الكتاب الثانى

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

والتصميمات والنماذج الصناعية ،

تعريف

مادة ٦٩ - فى تطبيق أحكام هذا الكتاب ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها :

- ١ - القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٢ - المصلحة : مصلحة التسجيل التجارى .
- ٣ - الإدارة : الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .
- ٤ - الجريدة : جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

الباب الاول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٧٠ - تختص مصلحة التسجيل التجارى - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك فى السجل المعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة :

مادة ٧١ - يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجارى بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستمارة المعدة لذلك .

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات ، وفى جميع الأحوال يصدر عن الطلب فى حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة .

ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة ، وذلك وفقاً للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٧٢ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

- ١ - أربع صور للرسم التصوري للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها .
 - ٢ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوان المراسلة ، فإذا كان الطلب مقدمًا بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقًا .
 - ٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .
 - ٤ - بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التي تنتمي إليها .
 - ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم أو يراد أن تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .
 - ٦ - المستند الدال على إيداع الطالب طلبًا في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب في الاستفادة بحق الأولوية .
 - ٧ - المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة إن وجد .
- ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها في هذه المادة والمقدمة بلغة أجنبية مصحوبة بترجمة باللغة العربية .
- مادة ٧٣ -** يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .
- مادة ٧٤ -** يتمتع أي طلب لتسجيل علامة بحق الأولوية إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمه في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل في شأن حق الأولوية .
 - ٢ - أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم في مصر .

- ٣ - أن يحدد الطالب التاريخ الذي تم إيداع الطلب الأول فيه .
 - ٤ - أن يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول ،
والإسقاط الحق في الأولوية .
ويعتد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول .
- مادة ٧٥ - تقيّد طلبات التسجيل في سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات التالية :
- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
 - ٢ - اسم الطالب .
 - ٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .
- مادة ٧٦ - تخصص صفحة في سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة ،
وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية :
- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
 - ٢ - تاريخ تسجيل العلامة .
 - ٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار
في جمهورية مصر العربية .
 - ٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
 - ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم
العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
 - ٦ - الاشتراطات التي تم تسجيل العلامة على أساسها إن وجدت .
 - ٧ - التعديلات والتدوينات التي تتم بعد التسجيل .
 - ٨ - انتقال ملكية العلامة أو حق الانتفاع أو الترخيص بالاستخدام .
 - ٩ - رهن العلامة أو شطب الرهن ، أو تجديد التسجيل أو شطبه .
 - ١٠ - إجراءات الحجز التي تقع على العلامة أو إلغاء الحجز .

- مادة ٧٧ - تسجل العلامة بالألوان المقدمة بها ، ويجوز للإدارة - فى حالة تقديم علامة لا تحمل لوناً - أن تكلف طالب التسجيل بتحديد اللون أو الألوان المخصصة للعلامة أو لأى جزء منها على أن يتم ذلك قبل النشر عن قبول طلب التسجيل .
- مادة ٧٨ - يدون بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها من علامات أخرى وأرقامها وما يؤكد قيام هذا الارتباط .
- مادة ٧٩ - تعد العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة .
- مادة ٨٠ - تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية بحسب الحروف الأبجدية ، كما تحتفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التى تتكون منها العلامات المسجلة .
- مادة ٨١ - إذا قامت شكوك جديدة حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون فى طلب التسجيل ، ويجوز له أن يكلفه فى مواجهته أو بالوسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .
- مادة ٨٢ - تصدر الإدارة فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى "جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية" تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- مادة ٨٣ - إذا رغب صاحب العلامة فى الحماية المؤقتة لعلامته فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (٧٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحذر الإخضرار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسم تصويرى للعلامة. ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق بالعلامة إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ٨٤ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - اسم العارض .
- ٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .
- ٤ - المنتجات الموضوع عليها العلامة .
- ٥ - تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة في المعرض .

مادة ٨٥ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة لعلامته تكفل له تقديم طلب تسجيلها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة إلى المعرض .

مادة ٨٦ - إذا اشتملت العلامة على عنصر أو بيان خال من أية صفة مميزة أو كان مجرد تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية للمنتجات ، جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعلق قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر أو البيان .

مادة ٨٧ - على المصلحة - قبل النشر عن قبول الطلب - أن تكلف الطلب بتقديم أكلاشيه للعلامة أو نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة . فإذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه أو النسخة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة .

ويشترط أن يكون الأكلاشيه أو النسخة مطابقاً للاشتراطات والمواصفات التي تضعها المصلحة ، ومصحوباً بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستمارة طلب تسجيلها . ويحتفظ بالأكلاشيه أو النسخة لمدة عام ثم يسلم للطالب بناء على طلبه وإلا أعدمته الإدارة .

مادة ٨٨ - ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة في الجريدة مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - اسم ولقب وجنسية طالب التسجيل وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد .

٢ - صورة مطابقة للعلامة المطلوبة تسجيلها .

٣ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .

٤ - المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٦ - اشتراطات جهة الإدارة لقبول تسجيل العلامة إن وجدت .

٧ - أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة .

مادة ٨٩ - لكل ذي شأن حق الاعتراض على العلامة التي يتم النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ هذا النشر ، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه من أصل وصورة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، مرفقاً بها المستندات الدالة على صفته وجديته أسباب الاعتراض .

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار .
مادة ٩٠ - على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالاعتراض رداً كتابياً مهيباً من نسختين وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل العلامة .

ويعلن المعارض بصورة من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩١ - على رئيس المصلحة أو من يفوضه - بناء على طلب أى من طالب التسجيل أو المعارض - عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ٩٢ - تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذى يصدر فى الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .
فإذا كان القرار صادراً برفض الاعتراض ، يمنح طالب التسجيل مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل ، وإلا اعتبر متنازلاً عن الطلب .

مادة ٩٣ - إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٩٤ - يكون رفض تسجيل العلامة أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسيب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

مادة ٩٥ - يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون ما يأتي :

- ١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في موضوع التظلم .
 - ٢ - ألا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .
- وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك ، للرد على اعتراضات المتظلم .
وتصدر اللجنة قرارها مسبباً في التظلم خلال سنة من تاريخ تقديمه كلما أمكن ذلك .
وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ،
ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة
حدده المتظلم أمام اللجنة .

مادة ٩٦ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ،
وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة
لإيداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .
ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب
كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٩٧ - تنشر العلامة المسجلة في الجريدة ، ويقتصر النشر على بيان الرقم المتتابع وتاريخ
تسجيل العلامة واسم مالكيها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذي نشر فيه عن قبول الطلب .
ويكون لمالك العلامة الحق في منع الغير من استعمالها دون إذن منه بذلك .

مادة ٩٨ - إذا رغب مالك العلامة في إلغاء تسجيلها تقدم هو أو من ينوب عنه
بتوكيل خاص رسمي في ذلك بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتصدر

المصلحة قرارها فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وبعد قرارها بإلغاء التسجيل نافذاً من وقت تقديم الطلب .

مادة ٩٩ - لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها ، ويقدم الطلب منه أو من ينوب عنه بتوكيل خاص رسمى فى ذلك .

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ، مصدقاً عليها أو موثقة بحسب الأحوال ، كما يرفع به أربع صور للعلامة بعد التعديل أو التدوين ، فإذا أنصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب أن يكون هذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الإضافة . ويتبع فى شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

مادة ١٠٠ - إذا كانت البيانات المطلوب تعديلها أو تدوينها فى السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفى بتقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين .

مادة ١٠١ - تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة أو بتعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها فى السجل والنشر عنها فى الجريدة ، ويشتمل هذا النشر على الرقم المتتابع للعلامة ، واسم مالكيها ، وبيان التدوينات أو التعديلات التى أدخلت عليها مع الإشارة إلى رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها تسجيل العلامة .

مادة ١٠٢ - يقدم طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وذلك بناء على طلب من انتقل إليه الحق أو من يوكله فى ذلك بموجب توكيل خاص رسمى . ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجارى وموطنه المختار فى مصر ، فإذا كان إحداهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه .

- ٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .
- ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .
- ٥ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق .
- ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .
- ٧ - المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
- ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
- مادة ١٠٣ - يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية أو المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب أيضاً مستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي .
- مادة ١٠٤ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه ، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه ، وتاريخ التأشير به فى السجل . وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .
- مادة ١٠٥ - يحصل التأشير فى السجل برهن العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقاً لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويتضمن شهر الرهن أو أى حق عينى آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٢) من هذه اللائحة .
- مادة ١٠٦ - ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
 - ٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل .
 - ٣ - اسم ولقب وجنسية من سجلت العلامة باسمه وموطنه المختار في مصر .
 - ٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات .
 - ٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له أى حق عليها .
 - ٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير في السجل .
 - ٧ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
 - ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له الحق عليها .
- مادة ١٠٧ - يؤشر بشطب رهن العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالك العلامة مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .
- ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكيها أو المرخص له باستخدامها على أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك .
- وينشر عن التأشير بالشطب في الحاليتين في الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن العلامة أو عن الترخيص باستخدامها .
- مادة ١٠٨ - تحدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من القانون ، ويراعى عند تقديم طلبات التجديد المواعيد المقررة لذلك وسداد الرسوم المستحقة وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٠٩ - تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفئته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١١٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية العلامة في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكيها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١١١ - يؤشر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكيها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١١٢ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة ، كما يجوز له

الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفئته الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١١٣ - تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أى حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة ١١٤ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة ١١٥ - إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أى مؤشر جغرافى يراعى عند التسجيل أحكام المواد (١٠٤) إلى (١١١) من القانون .

الباب الثانى

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٦ - تختص مصلحة التسجيل التجارى - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك ، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ١١٧ - يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى للإدارة على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، ويجوز أن يقدم الطلب عن عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية لا يتجاوز

الخمسین بشرط أن تكون فی مجموعها وحدة متجانسة ، ويسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقاً للفتات الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١١٨ - يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

١ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن لزم .

وإذا كان الطلب مقدماً من كيان أو شخص اعتباري فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة في جمهورية مصر العربية والنظام القانوني له والدولة التي تم تأسيسه فيها .

فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٢ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت .

٣ - اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أو طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية .

٤ - المعرض الذي عرض فيه التصميم أو النموذج الصناعي أو أعلن فيه عنه ، وتاريخ افتتاحه الرسمي وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة .

٥ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، فإن كان شخصاً اعتبارياً وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه .

مادة ١١٩ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :

١ - أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعي ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها .

- ٢ - إذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً أو كياناً ، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانونى .
- ٣ - إذا كان الطلب مقدماً وفقاً لأحكام المادة (١٣٢) من هذه اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذى أودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها ، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه إلى إدارة التصميمات والنماذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابة ، ويتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعى المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعى المقدم إلى الدولة الأجنبية .
- ٤ - إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية فى حالة الغرض بالمعارض تعين أن ترفق به شهادة الحماية المؤقتة .

مادة ١٢٠ - تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم أو النموذج الصناعى البيانات الآتية :

- ١ - اسم الطالب .
 - ٢ - الرقم المتتابع للتصميمات أو النماذج الصناعية الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين .
 - ٣ - توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين .
- ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن التصميم أو النموذج الصناعى أو المنتجات المخصص لها التصميم أو النموذج الصناعى .
- مادة ١٢١ - تقيّد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطى الطالب أيضاً يشتمل على البيانات الآتية :
- ١ - الرقم المتتابع للطلب .

- ٢ - اسم الطالب .
- ٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .
- مادة ١٢٢ - تمسك الإدارة فهارس يدوية والإلكترونية للتصميمات والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنماذج الصناعية وفقاً للمعايير الدولية للتصنيف .
- مادة ١٢٣ - لا يجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعى على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التى لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعى وإلا يجب إزالتها .
- مادة ١٢٤ - يجب أن يشتمل السجل الذى تقيد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية :
 - ١ - الرقم المتتابع للطلب .
 - ٢ - تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .
 - ٣ - البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد الواجب إثباتها فى طلب التسجيل .
 - ٤ - اسم الدولة الأجنبية أو الكيان التى قدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية .
 - ٥ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفئات التى تم التسجيل عليها ووضعها .
 - ٦ - الاشتراطات التى تفرضها الإدارة لحصول التسجيل .
 - ٧ - التعديلات والتدوينات التى تمت بعد التسجيل .
 - ٨ - التصرفات التى ترد على التصميم أو النموذج الصناعى بما فى ذلك انتقال ملكيته أو رهنه أو الترخيص بالانتفاع به .

- ٩ - إجراءات الحجز التي تقع على التصميم أو النموذج الصناعي أو إلغاؤها .
 - ١٠ - شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع .
 - ١١ - تجديد التسجيل وفقاً للقانون .
 - ١٢ - اسم المعرض الذي تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ افتتاحه إن وجد .
 - ١٣ - شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .
 - ١٤ - النشر عن التصميم أو النموذج الصناعي وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .
- مادة ١٢٥ - يجوز - بناء على طلب صاحب الشأن - منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به والمنصوص عليها في المادة (١١٩) من هذه اللائحة عدا البند (١) منها .
- ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرر وفقاً لفئات الرسم الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .
- ويعد الطالب متنازلاً عن طلبه إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى دون تقديم المستندات المطلوبة .
- مادة ١٢٦ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعى الطالب أو وكيله لمناقشته ، كما يجوز له أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .
- ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل .

مادة ١٢٧ - يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .
وفي جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .
ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (١٢٤) من القانون ، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .
مادة ١٢٨ - يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (١٢٤) من القانون القواعد الآتية :

- ١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في موضوع التظلم .
 - ٢ - ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعي موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .
وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من ينوبه لذلك ،
للرد على اعتراضات المتظلم .
وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ،
ويكون الإخطار بموجب كتابي موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدده المتظلم أمام اللجنة .
- مادة ١٢٩ - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لتظلمه .
ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ١٣٠ - تسرى في شأن التصميمات والنماذج الصناعية الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها في المواد (٨٦) ، (٨٧) ، (٨٨) ، (٨٩) ، (٩٠) ، (٩١) ، (٩٢) من هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

مادة ١٣١ - لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل حق التعديل أو التدوين في البيانات دون التطرق للتصميم أو النموذج الصناعي ذاته ، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك .

ويشترط أن تكون المستندات المؤيدة للطلب موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة ١٣٢ - يجب على من يرغب في التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعي استناداً إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، أن يقدم في مصر طلباً بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعي وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول إيداع سابق في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل مصر معاملة المثل .

مادة ١٣٣ - يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسمه التجاري وموطنه المختار في مصر ، فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه ، وعنوانه والغرض من تأسيسه .

٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .

- ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .
 - ٥ - تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ ترتيب الحق .
 - ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .
 - ٧ - المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعي مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
 - ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يراد أن يستخدم فيه إن وجد .
- مادة ١٣٤ - يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عليه موثقة أو مصدقاً عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب مستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسى .
- مادة ١٣٥ - تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه وتأشير به فى السجل .
- وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .
- مادة ١٣٦ - ينشر فى الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عينى عليه على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :
- ١ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
 - ٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن التسجيل .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم أو النموذج الصناعي باسمه وموطنه المختار في مصر .

٤ - المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له أى حق عليها .

٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير فى السجل .

٧ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم التصميم أو النموذج الصناعى أو يراد أن تستخدم فيه .

٨ - الجهة التى يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذى انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعى أو ترتب له الحق عليه .

مادة ١٣٧ - يؤشر بشطب رهن التصميم أو النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكة مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام التصميم أو النموذج الصناعى بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكة أو المرخص له باستخدامه على أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب فى الحاليتين فى الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التى نشر فيها عن رهن التصميم أو النموذج الصناعى أو عن الترخيص باستخدامه .

مادة ١٣٨ - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقاً لأحكام المادة (١٢٦) من القانون ، ويراعى عند طلب التجديد المواعيد المقررة لذلك وأداء الرسوم المستحقة على الطلب وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٣٩ - تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفتته الواردة بالجدول المرفق .
ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته .

مادة ١٤٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي .
- ٢ - اسم مالكة .
- ٣ - تاريخ تسجيله ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .
- ٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

مادة ١٤١ - يؤشر في سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج .
- ٢ - اسم مالكة .
- ٣ - تاريخ تسجيل التصميم أو النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .
- ٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

مادة ١٤٢ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

مادة ١٤٣ - تحرر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .
فإذا تعلق الترجمة بنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

مادة ١٤٤ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .
ويحزر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفئاته الواردة بالجدول المرفق .

مادة ١٤٥ - إذا رغب صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (١٣٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحزر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسم تصويري للتصميم أو النموذج الصناعي .

ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي إذا رأت ضرورة لذلك .

مادة ١٤٦ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة علي النحو المشار إليها في المادة (٧٧) من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - اسم المعارض .
- ٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .

- ٤ - بيان التصميم أو النموذج الصناعي .
- ٥ - تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .
- مادة ١٤٧ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذه اللائحة ، تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي تكفل له تقديم طلب تسجيله ، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .
- مادة ١٤٨ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال التصميم أو النموذج الصناعي تطبيقاً لأحكام القانون إلى المصلحة على النموذج المعد لذلك .
- مادة ١٤٩ - تشكل بالمصلحة ، بقرار من رئيسها ، أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها ، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها ، للمعرض على المصلحة لفحصها .
- مادة ١٥٠ - تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الإجباري ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، وتحيل ما ترى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأى .
- مادة ١٥١ - يشترط لمنح الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .
- وبراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي :
- ١ - نوعية التصميم أو النموذج الصناعي .
 - ٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .
 - ٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

مادة ١٥٢ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً على استغلال التصميم أو النموذج الصناعى بصفة جدية فى النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عائلية فى مصر .

مادة ١٥٣ - لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعى ، يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتى :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- ٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .
- ٣ - التناسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .
- ٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجارى .
- ٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .
- ٦ - مدى توافر منتج مماثل فى السوق .
- ٧ - الأضرار التى تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعى أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٢٩) من القانون لاتخاذ قرارها فى تحديد التعويض على ضوءه .

مادة ١٥٤ - تخطر المصلحة صاحب التصميم أو النموذج الصناعى - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

جدول
الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجراء	الرسوم بالجنيه المصرى
١	طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة	٥٠
٢	طلب تسجيل علامة عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٥٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٢٥٠
٣	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	١٠٠
٤	طلب لتسجيل علامة محلية فى الخارج (عن كل دولة)	١٠٠
٥	التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه فى المادتين (٧٧) ، (٧٨) من القانون .	١٠٠
٦	النشر عن العلامة فى حالة قبول طلب تسجيلها	٥٠
٧	المعارضة فى قبول طلب تسجيل العلامة	٢٥٠
٨	تسجيل علامة عن فئة واحدة	٦٠
٩	تسجيل علامة عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٦٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٥٠
١٠	تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	١٠٠

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
١١	طلب التأشير فى صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة بعلامة أو بعلامات أخرى	٢٥
١٢	النشر عن كل علامة تم تسجيلها	٥٠
١٣	طلب شطب علامة مسجلة	٥٠
١٤	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامة ، أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص ، أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة ، أو بمنح حق الانتفاع بها طبقاً لما يلى :	
	- إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٥٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٢٥
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٦٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٧٠
١٥	النشر عن نقل ملكية علامة أو عن التأشير بحق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٠
١٦	طلب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة طبقاً لما يلى :	
	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	٥٠

الرقم	الإجراءات	الرسم بالجنيه المصرى
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة - إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	٢٠ ٦٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة - إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	٣٥ ١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٥٠
١٧	النشر عن رهن العلامة	٥٠
١٨	طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :	
	- عن العلامة الواحدة	٥٠
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة	٢٥
١٩	النشر عن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :	
	- عن العلامة الواحدة	٥٠
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة	١٥
٢٠	طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية :	
	١ - عن فئة واحدة	٥٠

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
	٢ - عن عدة فئات :	
	(أ) عن الفئة الأولى	٥٠
	(ب) عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٢٥
	(ج) عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٠٠
	٣ - إذا قدم الطلب خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ مدة الحماية يستحق رسم إضافى إلى جانب كل رسم من الرسوم السابقة قدره	٢٠٠
٢١	طلب إعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شطبها إذا قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب	١٠٠
٢٢	النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعة علامات مرتبطة	٥٠
٢٣	طلب الاطلاع على العلامة المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها	٥٥
٢٤	النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد	٤٠
٢٥	طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب	١٠٠

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٥٠
٢٦	النشر عن العلامة بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها	٥٠
٢٧	المعارضة فى إدخال الإضافة أو التعديل على العلامة المسجلة	١٥٠
٢٨	تقديم أكلاشيه للنشر عن العلامة أو إعادة النشر عنها	٧٠
٢٩	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٥٠
٣٠	طلب إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق	٢٠
٣١	طلب استيفاء البيانات المدونة فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها فى علامة / أو أكثر لنفس الطالب	٣٥
٣٢	طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامة أو مجموعة علامات قبل التسجيل	٣٥
٣٣	طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل	١٥٠
٣٤	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة فى الخارج	٥٠
٣٥	طلب إثبات التنازل عن علامة	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

جدول
الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الإجراء	الرسوم بالجنيه المصرى
١	طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعى واحد وعن كل تصميم أو نموذج صناعى بعد الأول والمقدم فى طلب واحد	٣٠
٢	طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعى محلى فى الخارج	١٥
٣	التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون	١٠٠
٤	النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
٥	المعارضة فى تسجيل تصميم أو نموذج صناعى	٧٥
٦	تسجيل تصميم أو نموذج صناعى	٧٥
٧	طلب شطب تصميم أو نموذج صناعى	١٥
٨	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو منح حق الانتفاع : - إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع - إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	٧٥ ١٠٠

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
٩	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	١٥٠
١٠	النشر عن نقل ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو التأشير بحق الانتفاع أو بإلغائه	٣٠
	طلب التأشير فى السجل برهن تصميم أو نموذج صناعى :	
	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	٧٥
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	١٠٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن	١٥٠
١١	النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
١٢	طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
١٣	طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعى :	
	- إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية	٧٥
	- إذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ مدة الحماية	١٠٠
١٤	النشر عن تجديد مدة الحماية للتصميم أو النموذج الصناعى	٣٠
١٥	طلب تدوين بيان متعلق بالتصميم أو النموذج الصناعى	١٥
١٦	النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعى	١٥

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
١٧	طلب إدخال تعديل أو تعديلات على التصميم أو النموذج الصناعى	١٥
١٨	تقديم أكلاشيه للنشر عن تصميم أو نموذج صناعى لا يزيد طوله أو عرضه عن ٥٠ سم وعن كل زيادة فى الطول أو العرض قدرها ٢ سم أو جزء منها	٣٠
١٩	طلب استيفاء أو إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	١٥
٢٠	النشر عن استيفاء أو إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	١٥
٢١	طلب فحص تصميم أو نموذج صناعى قبل تقديم طلب التسجيل	١٠٠
٢٢	طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لتسجيله فى الخارج	٣٠
٢٣	طلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرج أو صور من السجل الخاص به	٣٠
٢٤	طلب صورة أو مستخرج من الطلبات أو الأوراق عن كل ورقة	٣٠
٢٥	طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعى	١٠
٢٦	طلب الحماية الوقتية للمعارض أو الندوات أو المؤتمرات أو الخدمات وما إليها	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية

مادة ١٥٥ - فى تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها .

القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المكتب :

مكتب حماية الأصناف النباتية .

المربى :

كل من قام باستنباط صنف نباتى يتصف بالجدة والتميز والتجانس والثبات .

الشهادة :

شهادة حق المربى .

الصنف المحمى :

أى صنف نباتى منح شهادة حق المربى .

مادة الإكثار :

بذرة أو عقلة الصنف النباتى أو أى جزء منه يسمح بإكثاره .

الجريدة :

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية .

بنك الموارد الوراثية :

مكان للحفاظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية .

سجل الأصناف النباتية :

السجل الذى تقيد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المربي وتسمية الأصناف النباتية المحمية .

سجل الموارد الوراثية :

السجل الذى تقيد فيه الموارد الوراثية المضرية النباتية ، البرية منها والبلدية .

مادة ١٥٦ - يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبث فيها ، ومنح شهادة الحماية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة فى قرار إنشائه .

مادة ١٥٧ - تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتى إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستمارة المعدة لذلك ، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها فى المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٥٨ - يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المربي ما يأتى :

- ١ - الإيصال الدال على دفع الرسوم .
 - ٢ - بيان الوصف الفنى للصنف على الاستمارة المعدة لذلك .
 - ٣ - شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية .
 - ٤ - صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أى من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية .
 - ٥ - شهادة قيد المورد الوراثى فى السجل .
- ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية .

مادة ١٥٩ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية .
ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد .

مادة ١٦٠ - تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب أيضاً يختم ومرفقاته بخاتم المكتب ، يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
 - ٢ - اسم الطالب .
 - ٣ - تاريخ وساعة ورود الطلب .
- مادة ١٦١ - تقيد الطلبات في سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .
- ٣ - اسم المرءى .
- ٤ - اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة .
- ٥ - رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك فى بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .
- ٦ - الإجراءات التى تتخذ فى شأن الطلب .

- ٧ - رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح شهادة حق المربي ، ورقم الشهادة ،
واسم صاحب الحق في الحماية .
- ٨ - التصرفات والإجراءات التي ترد على الصنف المحمي أو على الحق في
استغلاله .
- ٩ - اسم الصنف الذي تمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التي
يعرف بها هذا الصنف في بلد أو بلاد أخرى .
- ١٠ - جنس ونوع وصنف النوع النباتي التي ينتمي الصنف إليها .
- ١١ - ملخص لوصف الصنف .
- مادة ١٦٢ - يمسك المكتب فهارس أبجدية يدوية وإلكترونية تشتمل على البيانات
الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرفقاته سرية إلى أن يتم
الإعلان عن قبول منح الحماية .
- مادة ١٦٣ - للمكتب ، بقرار مسبب ، أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراء تعديلات
أو استيفاءات على الطلب ، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه
مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عد متنازلاً عن طلبه .
- مادة ١٦٤ - يكون الصنف النباتي ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد
تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعتين أيهما أقل ، أو في نهاية كل دورة
تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر .
- مادة ١٦٥ - يعطى أي صنف نباتي جديد اسماً واحداً ، بموافقة المكتب بناءً على
اقتراح المربي ، ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به في التداول ، ويشترط في الاسم ما يأتي :
- ١ - أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال .
ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحرفاً لا تتجاوز أي منها أربعة .

٢ - أن يكون مغايراً لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتمي إلى نفس النوع الذى ينتمى إليه الصنف النباتى .

٣ - ألا يكون مطابقاً لاسم صنف آخر قدم فى أى دولة أو كيان عضو فى اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو تعاملها معاملة المثل .

مادة ١٦٦ - يجب ألا يتضمن اسم الصنف النباتى ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس ، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذى ينتسب إليه الصنف النباتى الجديد .

مادة ١٦٧ - يجب استخدام اسم الصنف النباتى المحمى عند طرح الصنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهائها .

مادة ١٦٨ - يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتى فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر أسباباً معقولة للشطب .

(ب) إذا قدم صاحب الحق أو أى شخص آخر حكماً واجب النفاذ يحظر استعمال الاسم .

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بوجوب اختيار اسم جديد للصنف النباتى وذلك فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

ويجوز للمكتب بناء على قرار وزارى إنهاء حق المربى إذا لم يقم صاحب الحق باختيار اسم جديد تراعى فيه أحكام المادتين (١٦٥) ، (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٦٩ - يمنح المكتب المربي شهادة حق المربي إذا توافرت في الصنف النباتي

شروط الحماية ، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص :

وتتضمن الشهادة البيانات الآتية :

(أ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها في سجل الأصناف النباتية .

(ب) اسم وعنوان وجنسية صاحب الحق .

(ج) اسم وعنوان وجنسية المربي .

(د) اسم الصنف النباتي واسم النوع واسم الجنس الذي ينتمي إليه الصنف .

(هـ) تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية .

(و) رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بشأن منح الحماية .

مادة ١٧٠ - يلتزم صاحب شهادة حق المربي بصيانة الصنف المحمي ومكوناته

الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتي ، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة

لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من

قيامه بهذه الصيانة .

مادة ١٧١ - يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أي من

أصحاب الشأن ، إلغاء شهادة حق المربي في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن الصنف المحمي لم يكن متمتعاً بشرط الجودة .

(ب) إذا فقد الصنف المحمي أي شرط من شروط التمييز أو التجانس أو الثبات .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإلغاء شهادة حق

المربي والتظلم من قرار الإلغاء .

مادة ١٧٢ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستخدام واستغلال

الصنف النباتي المحمي إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٧٣ - يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ، أمانة فنية تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدتها فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

مادة ١٧٤ - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجبارى والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبية قانوناً فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفوعة بالرأى على الوزير المختص تمهيداً لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون .

مادة ١٧٥ - يجوز منح الترخيص الإجبارى المنصوص عليه فى المادة (١٩٦) من القانون فى الحالات الآتية :

(أ) الحالات التى تقتضيها المصلحة العامة .

(ب) امتناع المربى عن إنتاج الصنف المحمى بمعرفته .

(ج) امتناع المربى عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمى .

ويتحقق الامتناع فى البندين (ب) ، (ج) إذا لم يقم المربى بتوفير

الصنف المحمى أو هواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق

بعد انقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية .

(د) رفض المربى منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط

المعرضة عليه ، ويراعى فى تقدير مناسبة الشروط ما يأتى :

١ - الأهمية الاستراتيجية للصنف .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختيارى .

(هـ) قيام المربى بالممارسات المضادة للتنافس .

مادة ١٧٦ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا لمن كان قادراً بجديده على إنتاج الصنف المحمى ومواد إكثاره ومراعاة المدة والشروط والحدود التى يحددها قرار منح الترخيص .

مادة ١٧٧ - لصاحب الصنف النباتى الذى منح بشأنه ترخيص إجبارى الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكّلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض ، على الأخص ، ما يأتى :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- ٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .
- ٣ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج فى الطرح التجارى .
- ٤ - مدى توافر الصنف المماثل فى السوق .
- ٥ - الإضرار التى سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتى أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير .

مادة ١٧٨ - يخطر المكتب صاحب الحق فى الصنف النباتى المحمى - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ١٧٩ - ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقييد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية برية كانت أو بلدية .

مادة ١٨٠ - يلتزم المربى بالإفصاح عن المصدر الوراثى للصنف النباتى الجديد المطلوب حمايته ، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التى يكون قد اعتمدها عليها لاستنباط الصنف الجديد ، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك .

مادة ١٨١ - يكون "البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها .

ويشترط لمنح شهادة حق المربي أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل .

مادة ١٨٢ - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية - قراراً بتحديد ما يفرض على مربي الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية ، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثي مصري برياً كان هذا المورد أو بلدياً ، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون .

ويراعى في هذا التحديد بالأخص ما يأتي :

- ١ - ما حققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي .
 - ٢ - ما استخدم من معارف تراثية مصرية في إنتاج الصنف النباتي الجديد .
 - ٣ - العائد التجاري لاستغلال الصنف النباتي الجديد .
- مادة ١٨٣ - يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية

المحمية" ينشر فيها على الأخص :

- ١ - البيانات الخاصة بمنح شهادة حق المربي .
 - ٢ - ما صدر من تراخيص إجبارية في شأن الصنف المحمي .
 - ٣ - حالات إنهاء وإلغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربي على الصنف .
- وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

(أ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الأصناف النباتية التي صدرت عنها شهادات حق المربي خلال السنة الأخيرة .

(ب) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا شهادة حق المربي خلال السنة السابقة مرتبة هجائياً .

(ج) نشرة بأرقام شهادات حق المربي التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الأصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المربي على الصنف .

مادة ١٨٤ - لا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التي تسرى عليها أحكام الحماية عن عشرين جنساً يصدر بتحديددها قرار من وزير الزراعة .

وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجناساً أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ١٨٥ - تكون فئات الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة
حق المربي تطبيقاً للمادة (٢٠١) من القانون

الرسوم		الخدمة
مجموعة (ب) فيما عدا ذلك	مجموعة (أ) الشركات التي يكون رأسمالها الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين) ألف جنيه مصري	
٢٥ جنيه	١٠٠ جنيه	التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المربي
١٠٠ جنيه	٧٥٠ جنيه	رسوم إصدار شهادة حق المربي
٥٠ جنيه	١٥٠ جنيه	طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتي
٥٠ جنيه	٢٠٠ جنيه	طلب الطعن عن رفض طلب حماية للصنف النباتي
٥٠ جنيه	٥٠ جنيه	مصرفات النشر في جريدة المكتب
٥٠ جنيه	١٥٠ جنيه	استخراج صورة طبق الأصل من شهادة حق المربي
١٥٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	نقل أو تحويل شهادة حق المربي
٥٠ جنيه	١٥٠ جنيه	الاعتراض على منح حق الحماية
٢٥٠ جنيه عن كل سنة	٢٥٠ جنيه عن كل سنة	طلب الترخيص الإجباري (تسدد دفعة واحدة لإجمالي فترة الترخيص)

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث

من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام
هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (*)

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) اللائحة : اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ج) الوزير المختص : وزير الثقافة ، ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ،

ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

(د) الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ،

ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات .

(هـ) المكتب : مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج

الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ،

ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية

بوزارة الإعلام .

(و) السجل : السجل الذى تنشئه الوزارة المختصة لقيود التصرفات الواردة

على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون .

(ز) الحاسب الآلى : الجهاز الإلكترونى القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع

البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية .

(ح) برنامج الحاسب الآلى : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز

أو إشارة ، والتى تتخذ أى شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطريق مباشر

أو غير مباشر فى حاسب آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت

هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها الأصيل أو فى أى شكل آخر تظهر فيه

من خلال الحاسب الآلى .

(ط) قاعدة البيانات : أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار فى الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلى وقابلاً للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى .

مادة ٢ - تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفناني الأداء - على حسب الأحوال - والمنصوص عليها فى المواد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٥) من القانون ، فى حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانوناً .

وتتخذ الوزارة المختصة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤدى .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٩) من المادة (١٣٨) من القانون ، تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطنى والمشار إليها فى المادة (١٤٢) من القانون ، وتعمل على حمايته ودعمه ، وتقوم فى سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشفيات وقواعد بيانات لقيود ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار إليها .
ويصدر وزير الثقافة قراراً بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة ، بما فى ذلك قواعد وإجراءات القيد فى السجلات والأرشفيات وقواعد البيانات .

مادة ٤ - يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معاً دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلى مكتب الحماية فى الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ٥ - يجب أن يراعى فى منح الترخيص المشار إليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتى :

(أ) ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .

(ب) ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير .

(ج) ألا يكون الترخيص مانعاً من إصدار ترخيص آخر لغير المرخص له ،
وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر
هذه الترجمة بهذه اللغة .

(د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، أو ترجمة مرخص بها .
مادة ٦ - يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .
 - ٢ - اسم المصنف واسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً .
 - ٣ - اسم ناشر المصنف وجهة طبعه .
 - ٤ - عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .
 - ٥ - النطاق الزماني والمكاني لسريان الترخيص في جمهورية مصر العربية .
- ويرفق بالطلب ما يثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأى من احتياجات
أى نوع من أنواع التعليم ، أو أى مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد
أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، وما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه
أو من يمثل أيهما قانوناً ، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضاء فترة تفاوض معقولة
دون التوصل إلى اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كافٍ لمصنّفه تلبية للاحتياجات
المشار إليها ويضمن مقارب .

مادة ٧ - يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط
المتطلبية لمنح الترخيص .

ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه متضمناً تحديد
النطاق الزماني والمكاني للترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات
المطلوبة ، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفتاات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة
ويما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة ٨ - يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعويضاً عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير
استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .
وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .
 - ٢ - الغرض الذى من أجله صدر الترخيص .
 - ٣ - نوعية المصنف .
 - ٤ - المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة .
- ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعويض المشار إليه .

مادة ٩ - على من يرغب في الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام طبقاً لأحكام المادة (١٨٣) من القانون ، أن يتقدم بطلب إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفتات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل ترخيص .

مادة ١٠ - يجوز للغير ، بعد نشر المؤلف للمصنف ، الاقتباس من برنامج الحاسب الآلي تطبيقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن في جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس منه .

مادة ١١ - تنشئ الوزارة المختصة ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون ، سجلاً لقيود التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي يوجب القانون إيداعها لديها .

مادة ١٢ - يقدم طلب القيد في السجل المشار إليه في المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب الشأن ، إلى المكتب وذلك على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ١٣ - يجب أن يتضمن طلب القيد البيانات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .
 - ٢ - اسم المصنف وبياناته ورقم إيداعه إن وجد .
 - ٣ - نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطرافه .
- ويرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافية المستندات اللازمة لفحصه .

مادة ١٤ - يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرفقاته واتخاذ اللازم في شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقاً للفتات المبينة بالجدول المرفقة بهذه اللائحة ، وبما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

مادة ١٥ - تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة

على البيانات الآتية :

- (١) الرقم المتتابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمه .
 - (٢) اسم المصنف وبيانات إيداعه إن وجدت .
 - (٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه .
 - (٤) مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد .
 - (٥) أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف .
- مادة ١٦ - يجوز لأي شخص ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون ، الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مودع ، وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقاً للفئات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .
- مادة ١٧ - تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام ، مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بأداء الرسم المستحق وفقاً للفئات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٨٧) من القانون .

جدول

الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسوم بالجنيه المصرى
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى تختص به وزارة الثقافة ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمى تختص به وزارة الإعلام ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة لمصنفات برامج الحاسب الألى وقواعد البيانات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الألى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٢٥٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصى للنسخ أو الترجمة معاً لمصنفات برامج الحاسب الألى وقواعد البيانات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .		٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى للمصنفات التى سقطت فى الملك العام وتباشر وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية عليها وذلك طبقاً للمادة (١٨٢) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	١٠٠٠ عن كل ترخيص

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p>- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى سقط فى الملك العام طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة ، وذلك على النحو الآتى :</p> <p><u>أولاً - المصنفات السمعية :</u></p> <p>١ - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية .</p>	<p>مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .</p>	<p>٥٠٠ عن كل ترخيص</p>
<p>٢ - الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .</p> <p><u>ثانياً - المصنفات السنية البصرية :</u></p> <p>١ - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .</p>		<p>٦٠٠ عن كل ترخيص</p>
<p>٢ - المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .</p>		<p>٨٠٠ عن كل ترخيص</p>
<p>٢ - المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .</p>		<p>١٠٠٠ عن كل ترخيص</p>
<p>- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهني لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التى سقطت فى الملك العام ويكون الغرض من الترخيص استخدامه فى النواحي التعليمية بكافة أنواعه ومستوياته وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .</p>	<p>مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .</p>	<p>٥٠٠ عن كل ترخيص</p>

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنه المصري
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني لمصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التى سقطت فى الملك العام والمستخدمه فى غير الأغراض التعليمية ، وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية وذلك طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	١٠٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى لا تهدف لتحقيق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٥٠٠ عن كل ترخيص
- الحصول على ترخيص للمحال التى تهدف لتحقيق الربح والتى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسب الآلى أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .		١٠٠٠ عن كل ترخيص

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p>- الحصول على ترخيص للمحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص بالاستخدام طبقاً لأحكام المادة (١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :</p> <p>اولاً - إنتاج سينمائى / تليفزيونى / فيديو / كاسيت / مسرحى / فنانوس سحرى / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفاة الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها .</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .</p>	<p>٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة .</p> <p>و ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .</p>
<p>ثانياً - عرض - سواء عرضاً مباشراً أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيضاً كانت الوسيلة - لمصنفاة إنتاج سينمائى / تليفزيونى / فيديو / كاسيت / مسرحى / فنانوس سحرى / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفاة الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها .</p>		<p>٢٥٠ عن كل ترخيص لمزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة .</p> <p>و ١٠٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط ولمدة سنة واحدة .</p> <p>١٠٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجة الأولى لمدة ثلاث سنوات .</p> <p>٤٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة .</p> <p>يجدد الترخيص سنوياً بدون رسم عدا الدمغة .</p>

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p>ثالثاً - بيع / أو تأجير/ أو توزيع لمصنفات الإنتاج السينمائي/ التلفزيوني/ الفيديو/ الكاسيت/ المسرحي/ الفانوس السحري/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها فى الداخل والخارج .</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .</p>	<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p>
<p>رابعاً - التسجيل الصوتى باستوديوهات التسجيل أو الأساكن التى تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائي/ التلفزيوني/ الفيديو/ الكاسيت/ المسرحي/ الفانوس السحري/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) .</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .</p>	<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p>
<p>خامساً - تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الأصيل أو إجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعى أو السمعى البصرى .</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .</p>	<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p>

الرسم بالجنيه المصرى	الجهة المختصة بتقديدها	نوع الخدمة
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص المزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	سادسًا - النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول للمصنف السينمائى/ التليفزيونى / فيديو/ كاسيت/ مسرحى/ فانوس سحرى/ ألعاب السيرك/ إقامة حفلات النوعات الموسيقية أو الغنائية/ الرسوم المتحركة/ فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية/ مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة- ديسكات مرنة) وما يماثلها .
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠٠ عن كل ترخيص المزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة		سابعًا - التصوير السينمائى التليفزيونى/ الفيديو/ وما يماثلها .
١٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	- قيد التصرفات الآتية على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية طبقًا لأحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . أولاً- تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك أو مشتق (أغنية ، سيناريو ، مسرحية فصل واحد أو أكثر ، كتاب ، أو كتيب أو مجموعة قصصية قصيرة أو رواية طويلة ... إلخ) .
١٠٠ عن كل قيد		ثانيًا - تنازل المؤلف عن التصميمات التطبيقية أو التشكيلية والعمارة والرسم (بالخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتوغرافية والتوضيحية والتخطيطية والجغرافية الورقية أو بأى وسيلة أخرى الثلاثية الأبعاد والطبوغرافيا أو ما يماثلها فى مجال الفنون الجميلة) .

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
ثالثاً - شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائى نهائى .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة .	١٠٠ عن كل قيد
رابعاً - وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى أو غير بات لحين الفصل النهائى فى النزاع .		١٠٠ عن كل قيد
خامساً - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر .		١٠٠ عن كل قيد
- قيد التصرفات التى ترد على المصنفات الآتية طبقاً للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . <u>أولاً - المصنفات السمعية :</u> - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	٥٠٠ عن كل قيد
- الشعير والزجل والقصص القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .		٦٠٠ عن كل قيد
<u>ثانياً - المصنفات السمعية البصرية :</u> - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .		٨٠٠ عن كل قيد
- المسلسلات ، السباعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .		١٠٠٠ عن كل قيد

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
- قيد التصرفات الآتية التى ترد على مصنفات برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات طبقاً للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . (أولاً - شطب قيد تصرفات بناء على حكم قضائى نهائى .	مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	٢٠٠ عن كل قيد
ثانياً - وقف أو إعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى وغير بات لحين الفصل فى النزاع .		٢٠٠ عن كل قيد
ثالثاً - تنازل .		٣٠٠ عن كل قيد
رابعاً - التناشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر .		٣٠٠ عن كل قيد
خامساً - قيود لتصرفات أخرى .		٥٠٠ عن كل قيد
- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية : (أولاً - شهادة إيداع لنص كتابى أو تصميم تشكيلى .	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	٢٠٠ عن كل شهادة
ثانياً - شهادة إيداع أداء مصنف سمعى أو سمعى بصرى من وحدة أو حلقة واحدة .		٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه
ثالثاً - شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز ساعة واحدة .		٢٠٠ عن كل شهادة
رابعاً - شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز أربع ساعات .		٥٠٠ عن كل شهادة
خامساً - شهادة إيداع حلقة من برنامج إذاعى أو تليفزيونى .		٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصرى
<p>- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :</p> <p><u>أولاً - المصنفات السمعية :</u></p> <p>- الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .</p>	<p>مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية السمعية بوزارة الإعلام</p>	٢٠٠ عن كل شهادة
<p>- الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .</p>		٣٠٠ عن كل شهادة
<p><u>ثانياً - المصنفات السمعية البصرية :</u></p> <p>- الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .</p>		٤٠٠ عن كل شهادة
<p>- المسلسلات ، السبعيات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .</p>		٥٠٠ عن كل شهادة
<p>- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :</p> <p><u>أولاً - برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات التعليمية المستخدمة فى التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .</u></p>	<p>مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .</p>	٢٥٠ عن كل شهادة
<p><u>ثانياً - برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات غير المتعلقة بالتعليم .</u></p>		٥٠٠ عن كل شهادة

(*) مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامباية الرقم البريدي ١٢٦٦٣ فاكس ٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٠٠٥/١٥٤٩٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٠١٧ - ٢٠٠٥ س ٤٨٠١٥

اطلبوا الكتب القانونية
من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوبرا بميدان الأوبرا

مركز بيع الهيئة بمبنى الهيئة بإمبابية

مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقي - الحضرة القبيلية - اسكندرية

- | | |
|---|--|
| - قانون العمل | - مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء) |
| - قانون الضرائب على الدخل | - قانون الخدمة العسكرية والوطنية |
| - اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل | - قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية |
| - قانون ضريبة الدمغة | - قانون الشركات المساهمة |
| - قانون الإجراءات الجنائية | - نماذج عقود الشركات المساهمة |
| - القانون المدني | - اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة |
| - قانون المرافعات | - قانون النيابة الإدارية |
| - قانون العقوبات | - قانون التأجير التمويلي ولائحته |
| - قانون المنشآت الفندقية والسياحية | - قانون الجبانات |
| - دستور جمهورية مصر العربية والقوانين
المكملة له | - لائحة المخازن |
| - لائحة بدل السفر | - قانون سجل المستوردين |
| - قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر | - قانون الوكالة التجارية |
| - قانون تنظيم أعمال البناء | - قانون التخطيط العمراني |
| - قانون الزراعة | - قانون التعليم العام |
| - الحجر الزراعي المصري | - التعليم الخاص |
| | - قانون التأمين الصحي على الطلاب |

- ملحق التأمين الاجتماعى	- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون الإدارات القانونية (جزءان)	- قانون العاملين بالقطاع العام
- قانون التعاون الزراعى	- الوقف والحكر
- التأمين على عمال المقاولات	- قانون الجوازات
- قانون تعاوانيات الثروة المائية والثروة السمكية	- قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
- قانون السلك الدبلوماسى والقنصرلى	- قانون حماية الآثار
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	- قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة
- قانون الطرق العامة والإعلانات	- قانون الأراضى الصحراوية
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته	- قانون المطبوعات
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال	- قانون الكسب غير المشروع
- قانون الأسلحة والذخائر	- قانون المرور ولائحته التنفيذية
- لائحة المأذونين	- قانون المحال العامة
- قانون السجل الصناعى	- قانون المحال التجارية والصناعية
- قانون تنظيم الصحافة ولائحته	- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين	ولائحته التنفيذية
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية	- قانون الضريبة على العقارات المبنية
والفنون التطبيقية	- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية	- قانون الشرطة
والسينمائية والموسيقية	- قانون التموين والتسعير الجبرى
- نقابة المهن العلمية	- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون نقابة مهنة التمريض	- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية
- قوانين نقابات التجارئين والمهندسين	- قانون التأمين الاجتماعى

- | | |
|--|---|
| - قانون تنظيم تجارة الأدوية | - نقابة المهن التعليمية |
| - قانون التعبئة العامة والأمن القومي | - نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب |
| - قانون تنظيم الأزهر الشريف | - نقابة المهن الطبية |
| - قانون الرسوم الضحية والحجر الصحي | - قانون الأسماء والدفاتر التجارية |
| - قانون الغرف التجارية | - قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته |
| - قانون الموازنة العامة للدولة | - قانون البيوع التجارية |
| - التقسيمات النمطية للموازنة | - قانون التجارة |
| - التعريفات الجمركية | - قانون التجارة البحرية |
| - قانون تلقى الأموال | - قانون المجتمعات العمرانية |
| - قانون المتشردين والمشتبه فيهم | - قانون شروط الخدمة والترقية لضباط |
| - قانون الغرف الصناعية | القوات المسلحة |
| - قانون هيئة قضايا الدولة | - قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود |
| - المعايير المحاسبية الدولية المكتملة للنظام | - قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة |
| المحاسبى الموحد | - قانون أكاديمية الشرطة |
| - قانون نقابة المهن الزراعية | - قانون العمد والمشايخ |
| - قانون مزاوله مهنة التمريض | - قانون النظافة العامة |
| - قانون تأهيل المعوقين | - قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة |
| - قانون المعاهد العالية الخاصة | - قانون الاستيراد والتصديز ولائحته |
| - قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق | - قانون المنشآت الطبية |
| تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى | - قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية |
| - قانون دور الحضارة | - قانون الإصلاح الزراعى |
| - قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد | - قانون التأمين الإجبارى على السيارات |

- قانون مكافحة المخدرات	- قانون البيئة
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)	- مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)	- قانون صناديق التأمين الخاصة
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	- قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
- النظام الأساسي للاتحادات الرياضية (جزء خامس)	- قانون الطرق الصوفية
- النظام الأساسي للأندية المصرية (جزء سادس)	- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات
- معايير المراجعة المصرية	- قانون أكاديمية ناصر العسكرية
- معايير المحاسبة المصرية	- قانون الرقابة على المعادن
- قانون قطاع الأعمال العام ولائحته	- قانون المصاعد الكهربائية
- قانون الطفل ولائحته	- لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
- قانون الرقابة الإدارية	- إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة
- قانون التأمين الاجتماعي الشامل والضمان الاجتماعي	- لضباط القوات المسلحة
- قانون مزاولة مهنة التوليد	- قانون البريد
- قانون رسوم الموانئ والمنائر	- اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
- قانون الاتحاد المصرى لمقاوى التشييد والبناء	- أحكام محاكم المحكمة الدستورية العليا
- قوانين الأقطان	- قانون الإيداع والقيود المركزي ولائحته
- قانون حماية الاقتصاد القومى	- موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
- قانون الطيران المدنى	- قانون المركز القومى للبحوث
- الرقابة على المصنفات الفنية	- قانون الباعة المتجولين
	- عقد العمل البحرى
	- مكافحة الدعارة

- مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية
- قوانين مزاوله مهنة الطب والصيدلة والكيمياء
- والعلاج الطبيعي والأسنان والنفسي
- قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
- قانون تنظيم الشهر العقارى
- قانون الوكالة فى الشهر العقارى
- قانون الجنسية المصرية
- قانون السجل العينى
- قانونا التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
- قانون تراخيص الملاهى
- قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
- قانون مجلس الدولة
- قانون تنظيم الجامعات ولائحته
- قانون الرى والصرف
- قانون التعاون الإسكانى
- قانون النقابات العمالية
- قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته
- التنفيذية
- لائحة المحفوظات
- قانون السلطة القضائية
- قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين

- قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
- قانون الحجز الإدارى
- قانون تنظيم الشركات السياحية
- قانون نزع الملكية
- قانون المحاسبة الحكومية
- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
- قانون الجمارك
- تشريعات الحراسة
- قانون الإعفاءات الجمركية
- قانون المحاماة
- قانون السجل التجارى
- قانون الميراث والوصية
- قانون الوظائف القيادية
- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
- تشريعات التسويات والرسوب (جزء ثان)
- موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام
- (٦ أجزاء)
- تشريعات إعانة غلاء المعيشة
- موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالحكومة
- موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالقطاع العام
- قانون الإدارة المحلية
- لائحة القومسيونات الطبية

- إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات
- الضريبة على الأرباح الزراعية
- قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
- قانون الاتصالات
- فئات التعريف المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية
- قانون غسيل الأموال
- قانون لجان فض المنازعات
- النشرات التشريعية
- ملاحق دليل التقييم والتصنيف

- اتفاقية الجات
- تشريعات التأمين الصحي (٣ أجزاء)
- نظام الباحثين العلميين
- قانون ضمانات الانتخابات
- ذبح الحيوانات
- هيئات القطاع العام
- تنظيم أكاديمية الفنون
- معادلة الشهادات (جزءان)
- تنظيم ونقل البضائع
- قانون التمويل العقاري ولائحته
- قانون محاكم الأسرة